



اللّهُمَّ إِنِّي أَنْذُرُكُمْ مِّنْ خَلْقِكُمْ الْأَوْلَى

Secrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organization of The Islamic Conference

الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفنى والتجارى

بين

الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي
من ٢٢ جمادى الاولى حتى ٣ جمادى الثانية ١٣٩٢ هـ
الموافق ١٦ - ٢٢ ماي ١٩٧٢ م



اللَّهُمَّ إِنَّا نُسَبِّحُكَمْ وَنُؤْمِنُ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ

Secrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organization of The Islamic Conference

الدِيَاجَة

=====

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي والموقعة
على هذه الاتفاقية .

تشيما مع اهداف منظمة المؤتمر الاسلامي التي ينص عليها ميثاق هذا
المؤتمر وبن قرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثاني المنعقد في لاهور .

وحرصا على توفير افضل الظروف الممكنة والشروط لتقدير الدول الاعضاء
ونموها الاقتصادي ، ورفع مستوى معيشة شعوبها .

ورغبة في توثيق الروابط بين الدول الاعضاء في مختلف الميادين بما يحقق
مصالحها المشتركة .

وأقتناعا بأن علاقات التعاون الاقتصادي والفنى والتجارى بين الدول الاعضاء
هي احدى الوسائل الرئيسية التي يمكن من خلالها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية
للدول الاسلامية .

وسعيما للاستفادة القصوى من الطاقات والامكانيات الاقتصادية والبشرية
والفنية المتاحة في العالم الاسلامي ، وحشدتها واستغلالها على افضل وجه في اطار
من التعاون الوثيق والمنظم بين الدول الاعضاء ، لما فيه خير شعوبها ورعايتها .

وافقت على هذه الاتفاقية ، واتفقنا على ان تبذل كافة جهودها
لوضعها موضع التنفيذ في اطار علاقات التعاون الاقتصادي والفنى فيما بينها لتحقيق
اهدافها سوا على مستوى العمل المشترك لها جميعا ، او على مستوى النشاطات الاخرى
الثنائية والمتمدة الاطراف .



الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

Sécrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organisation of The Islamic Conference

= ٢ =

الفصل الأول التعاون الاقتصادي

المادة الأولى :

تعمل الدول الأعضاء كما دعت الحاجة على توفير الترتيبات والضمانات والحوافز الضرورية لتشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات فيما بينها تماشياً مع الانظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء بفية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها وتوفير مجالات جديدة للاستفلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة في العالم الإسلامي .

المادة الثانية :

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع إنشاء المشروعات المشتركة التي تحقق فوائد ومتانة اقتصادية واسعة وتدعم البناء الاقتصادي والاجتماعي وكذلك التكامل الاقتصادي للدول الأعضاء .

المادة الثالثة :

تعاون الدول الأعضاء في إعداد مختلف الدراسات المتعلقة باستكشاف وتحديد المكانيات وفرص الاستثمار في المشروعات المشتركة .

المادة الرابعة :

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع استعمال المكانيات المتوفرة إلى أقصى حد



اللأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

Secrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organisation of The Islamic Conference

= ٣ =

مكمن في مجال الانتاج الغذائي داخل الاقطار الاسلامية ، وتعاون فيما بينها من اجل تلبية احتياجاتها من المواد الغذائية .

النصل الثاني
التعاون الفنى

المادة الخامسة :

تسعي الدول الاعضاء على تحقيق اقصى استفادة ممكنة من الخبرات والامكانات الفنية المتاحة لديها عن طريق تبادل الخبراء والبحوث والمنح الدراسية والتدريب والتخفيض وعقد مختلف المؤتمرات والندوات العلمية والتقنية .

المادة السادسة :

من اجل تلبية احتياجاتها في مجال الابدی العاملة ولکي تنتفع من التجربة الفنية والادارية المتاحة ، تتعاون الدول الاسلامية في تبادل الخبرات في هذين المجالين وتعطي الاولوية لليد العاملة من البلدان الاعضاء ، اذا استوفت سائر الاحوال ، اخذة فسي الحساب الاتفاقيات الثنائية والمتمدة الاطراف المبرمة بالفعل في هذا المجال والمتضمنة مع التشريعات الوطنية في هذا الشأن .

المادة السابعة :

توافق الدول الاعضاء على اتخاذ جميع التدابير اللازمة بانشاء مؤسسة اسلامية للعلوم المتقدمة والتكنولوجية .



اللَّهُمَّ إِنِّي مُتَّصَلٌ بِكَرِيمَكَوْنِسْكَلِي

Sécrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organization of The Islamic Conference

= . ٤ =

الفصل الثالث

التعاون التجارى

المادة الثامنة :

- وضع مخافطة الدول الاعضاء على التزاماتها بمقتضى اتفاقيات اخرى مبرمة بالفعل من طرفها فانها سوف تسمع الى :-
- ١ - تطبيق معاملة تجارية متساوية وغير تمييزية تجاه بعضها البعض من حيث تدابير السياسة التجارية الخارجية .
 - ب - وتعمل على توسيع وتنمية المبادرات التجارية التي من بينها تحرير التجارة بتحفييف او ازالة العوائق الجمركية وغير الجمركية المطبقة على الاستيراد والتصدير فيما بينها من خلال اتفاقيات تجارية ثنائية او متعددة الاطراف .
 - ج - تعطي الاعتبار الى الظروف والوضع الخاصة الى اقل الدول الاعضاء نموا .

المادة التاسعة :

توافق الدول الاعضاء من حيث المبدأ على انشاء مركز التنمية التجارية بين الدول الاسلامية تكون مهمته الرئيسية العمل على تنمية المبادرات التجارية بين الدول الاعضاء .

المادة العاشرة :

تعمل الدول الاعضاء على تبادل اقامة المعارض لعرض وتسويق منتجاتها في اسواق الدول الاعضاء الاخرى ، كما تعمل لتحقيق نفس الهدف على الاشتراك في المعارض والمؤتمرات الدولية التي تقام في الدول الاعضاء الاخرى للمساعدة في التعريف بمنتجاتها وعلى زيادة فرصة



الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

Secrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organisation of The Islamic Conference

= ٥ =

تنمية التبادل التجارى فيما بينها ، وتقىد كل دولة التسهيلات المناسبة للدول الاعضاء الأخرى لهذا الغرض وذلك في حدود انظمتها وسياساتها الاقتصادية القائمة .

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة الحادية عشره :

تكون اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسؤولة بالتعاون مع الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي عن متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية، ويناط بها مراجعة وتقيم نتائج هذا التنفيذ .

المادة الثانية عشره :

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع والتصديق من الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، وتدفع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة الثالثة عشره :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور ايداع وثائق تصديق اكثر من نصف عدد الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة الرابعة عشره :

لقد ابرمت هذه الاتفاقية باللغات الثلاث العربية / والانجليزية / والفرنسية ويسرى مفعول هذه الصيغ الثلاث على نحو متساوی .